



الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً - مقدمة

من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، ستقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو تقديم إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٥ وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكثر قدر من الكفاءة.

ثانياً - لمحة عامة

يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتصريف شؤون الأمان بجودة عالية، وإخضاع التقارير الوطنية التي يتم إعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض من قبل النظراء تكون المشاركة فيها دولية. وطبقاً للمادة ١ من الاتفاقية، ينبغي أن توضح التقارير الوطنية الكيفية التي تحققت بها أهداف الاتفاقية، لا سيما بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي.

وبالنظر إلى:

- أن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الحق في تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضرورياً لشرح الكيفية التي نفذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية،

- وأن إجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة يقتضي وجود تماثل بقدر الإمكان في شكل التقارير، حتى يتسنى عقد مقارنة بينها،

توفيرا للنقائص، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

- وأنه يمكن تطبيق نهج يتسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يحقق كل تقرير منها توازنا بين الشمولية بالقدر الذي يكفي لاتاحة تقييم مدى تنفيذ كل التزام تقييما حقيقيا، والإيجاز الكافي حتى تكون كتابة التقرير واستعراضه أمرا ممكنا من الناحية العملية،
- وأنه قد يلزم ادراج معلومات عن البرنامج النووي للطرف المتعاقد تكون أكثر شمولاً في التقرير الأول منها في التقارير اللاحقة. وقد لا تكون هناك حاجة لتكرار بعض المعلومات الواردة في التقرير الأول وإنما مجرد تحديثها أو استكمالها لأغراض الاجتماعات الاستعراضية التالية،
- وأنه يجوز توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والإجراءات وما إلى ذلك مما يتعلق بالمنشآت النووية بطريقة عامة. بيد أنه إذا ما صودفت مسألة ذات شأن من ناحية الأمان النووي في موقع نووي محدد، فيجوز وصف تلك المسألة بطريقة محددة،

ينبغي للتقرير:

- أن يعالج جميع جوانب الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية؛
 - وأن يستند إلى نهج المواد مادة مادة، على أساس ترتيب المواضيع في الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمفهوم "الأمان ككل"؛
 - وأن ينفذى الأزواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدها الطرف المتعاقد من أجل اجتماعات استعراضية سابقة؛
 - وأن يناقش أمان المنشآت النووية (طبقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية)، من خلال عرض بيانات مجمعة وتحليلات عامة تبين الاتجاهات الرئيسية ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحها من خلال مناقشة مسائل معينة تتصل بالأمان صودفت في أحاد المرافق المختلفة كلما كان ذلك مناسباً؛
 - وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات التقارير الوطنية الرسمية الأخرى وتقارير الهيئات الوطنية والدولية التي أجرت عمليات استعراض بناء على طلب الطرف المتعاقد.
- وينبغي اتباع الشكل المذكور أعلاه في التقرير المقدم من طرف متعاقد لا توجد لديه منشآت نووية، على أن يتصدى للمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

ثالثاً. شكل التقرير الوطني وهيكله

مقدمة التقرير الوطني

ينبغي أن يشتمل هذا القسم من التقرير الوطني على ما يلي: ملاحظات استهلاكية عامة تحدد السياسة الوطنية المتبعة تجاه الأنشطة النووية؛ ووصف للبرامج النووية الوطنية التي تتصل بالمنشآت النووية؛ ومسح لمسائل الأمان

الأساسية التي يتناولها التقرير؛ وقائمة بالمنشآت النووية؛ بما فيها المنشآت العاملة والمغلقة والمزعم انشاؤها (ترد في مرفق)؛ ومواد تستكمل تقارير سابقة (حسب الاقتضاء)؛ وارشادات الى مرفقات أخرى، اذا ما كان ذلك ضروريا.

استعراض المواد مادة مادة

بالنسبة لكل مادة، ترد أدناه اقتراحات بشأن بعض المسائل التي يمكن التصدي لها. فالأطراف المتعاقدة ينبغي لها أن توفر، حسب الاقتضاء:

- (أ) وصفا للحالة التي تتصدى لها المادة والنتائج المحرزة (بالنسبة لكل نوع أو جيل من المنشآت النووية، بالنسبة لمنشآت معينة اذا كان ذلك ضروريا وذا صلة بالمادة المعنية)؛
- (ب) وبيانا عن تنفيذ الالتزام/الالتزامات الناشئة عن تلك المادة؛
- (ج) ووصفا للخطط الموضوعية والتدابير اللازمة لاتخاذ الاجراءات التصحيحية على المستوى الوطني مع الاشارة الى أي تعاون دولي ضروري؛
- (د) ووصفا للخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المزعم انشاؤها؛
- (هـ) واشارات الى مواد أو مرفقات أخرى حسب الاقتضاء.

الف- البند (أ) من الفصل ٢ من الاتفاقية - أحكام عامة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصا لحالة المنشآت النووية القائمة. وحسب الاقتضاء، ينبغي أن يتضمن أيضا وصفا لتدابير الارتقاء اللازمة لبلوغ مستوى عال من الأمان النووي أو، اذا ما تعذر تحقيق مثل هذا الارتقاء، وصفا لخطط اغلاق المنشآت النووية المعنية في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية على نحو ما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

المادة ٤- التدابير الخاصة بالتنفيذ

ينبغي أن يشمل الجزء من التقرير المتعلق بالالتزامات الأخرى الواردة في الفصل ٢ أية اشارات ضرورية الى القوانين الوطنية والتدابير التشريعية والرقابية والإدارية. ولا يشترط تقديم تقرير منفصل بموجب هذه المادة.

المادة ٥- تقديم التقارير

يفي تقديم التقرير الوطني بهذا الالتزام، ولا يشترط تقديم تقرير منفصل بموجب هذه المادة.

المادة ٦ - المنشآت النووية القائمة

- قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها في المادة ٢ (تقدم في شكل مرفق)؛
- وقائمة بالمنشآت النووية القائمة التي تبين فيها من خلال التقييم ضرورة اتخاذ اجراءات تصحيحية رئيسية، حسبما يفى بالعرض، طبقا للمواد من ١٠ الى ١٩؛
- ونظرة عامة على عمليات تقييم الأمان المضطلع بها، والنتائج الرئيسية لعمليات التقييم تلك بالنسبة للمنشآت النووية القائمة؛
- ونظرة عامة على البرامج والتدابير المتخذة للارتقاء بالأمان، حسب الاقتضاء لكل نوع أو جيل من المنشآت النووية و/أو توقيت اغلاقها؛
- وموقف الطرف المتعاقد بشأن مواصلة تشغيل كل منشأة نووية، مع توضيح كيف روعيت جوانب الأمان والجوانب الأخرى بما أفضى به الى هذا الموقف وفقا للأحكام الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية.

باء- البند (ب) من الفصل ٢ من الاتفاقية - التشريع والرقابة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصا للنظام التشريعي والرقابي الذي ينظم أمان المنشآت النووية، وبيانات عن مدى كفاية هذا النظام وفعاليتة.

المادة ٧ - الاطار التشريعي والرقابي

- وصف الاطار التشريعي والرقابي الوطني (ينبغي أن يكون هذا الوصف شاملا بقدر الامكان في التقرير الأول، على أن يعدل في التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء)؛
- وملخص القوانين واللوائح والمتطلبات، ونظام الترخيص، وعملية التفتيش والتقييم والانفاذ التي تحكم أمان المنشآت النووية.

المادة ٨ - الهيئة الرقابية

- وصف اختصاصات الهيئة الرقابية وواجباتها؛
- ووثيقة أساسية تصف سلطة الهيئة الرقابية ومسؤولياتها؛
- وهيكل الهيئة الرقابية، وما يتبعها من خبراء ومؤسسات تقنية وداعمة، اذا كان ذلك مناسباً، ومواردها البشرية والمالية؛

- ووضع الهيئة الرقابية في الهيكل الحكومي (بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير)؛

- وعلاقة الهيئة الرقابية بالهيئات المسؤولة عن تنمية الطاقة النووية واستخدامها.

المادة ٩ - مسؤولية حامل الرخصة

- وصف المسؤوليات الرئيسية الواقعة على عاتق حامل الرخصة؛

- ووصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية وفاء حامل الرخصة بمسؤوليته الرئيسية عن الأمان.

جيم- البند (ج) من الفصل ٢ من الاتفاقية - اعتبارات الأمان العامة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصاً للسّمات الرئيسية المتعلقة بالأمان مع مراعاة الأمان ككل، وإحالة إلى البنود ذات الصلة في المواد الأخرى حيثما يكون مناسباً.

المادة ١٠ - اعطاء الأولوية للأمان

- المبادئ التي تؤكد الأولوية المطلقة للأمان وتنفيذ تلك المبادئ، بما في ذلك مبادئ أولوية الأمان بالنسبة للهيئة الرقابية، والقائمين بالتصميم والتشييد والتشغيل، وحامل الرخصة، وأية مبادئ أخرى ذات صلة مباشرة بالأمان مثل المبادئ ذات الصلة بما يلي:

- سياسات الأمان،

- وثقافة الأمان وتطويرها،

- والالتزامات المتعلقة بالأمان،

- والضبط الرقابي،

- والأنشطة الطوعية والممارسات الجيدة.

المادة ١١ - الموارد المالية والبشرية

- الموارد المالية والبشرية المتاحة للمرخص له/لطالب الترخيص بغرض دعم المنشأة النووية طوال عمر تشغيلها؛

- وتمويل التحسينات التي يتم إدخالها على أمان المنشأة النووية خلال تشغيلها؛

- والتدابير المالية والبشرية اللازمة للاخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة في المنشآت النووية؛

- والقواعد واللوائح والترتيبات المتعلقة بتوفير الموارد اللازمة لتأهيل العاملين وتدريبهم واعدادهم تدريبهم، بما في ذلك التدريب باستخدام نماذج المحاكاة على جميع الأنشطة المتعلقة بالأمان داخل كل منشأة نووية أو فيما يخصها.

المادة ١٢ - العوامل البشرية

- الأساليب المتبعة لمنع وقوع الأخطاء البشرية واكتشافها وتصحيحها، بما في ذلك تحليل الأخطاء البشرية والعلاقة بين الانسان والآلة والجوانب التشغيلية وتبادل الخبرات؛

- والقضايا الادارية والتنظيمية؛

- ودور الهيئة الرقابية والمشغل فيما يتعلق بقضايا الأداء البشري.

المادة ١٣ - توكيد الجودة

- السياسات المتصلة بتوكيد الجودة؛

- وبرامج توكيد الجودة المتعلقة بجميع جوانب الأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية؛

- والأساليب المستخدمة في تنفيذ برامج توكيد الجودة وتقييمها؛

- وأنشطة الضبط الرقابي.

المادة ١٤ - تقييم الأمان والتحقق منه

- عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان لمختلف مراحل مشاريع المنشآت النووية (مثل اختيار المواقع والتصميم والتشييد والتشغيل)؛

- تلخيص النتائج العامة الأساسية للرصد المستمر للمنشآت النووية وعمليات تقييم أمانها التي تجري بصورة دورية، باستخدام أساليب التحليل السببي والتحليل الاحتمالي، حسبما يكون مناسباً؛

- وبرامج التحقق: (كالصيانة الوقائية والتفتيش على المكونات الأساسية أثناء التشغيل وتقييم عمليات التقادم وما الى ذلك)؛

- وأنشطة الضبط الرقابي.

المادة ١٥ - الوقاية من الإشعاعات

- ملخص للقوانين واللوائح والمتطلبات المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات حسبما تطبق في المنشآت النووية؛
- وتنفيذ القوانين واللوائح والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات، بما في ذلك:
 - حدود الجرعات،
 - واستيفاء شروط إعفاء المواد المشعة،
 - والخطوات التي اتخذت من أجل بقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول،
 - ومراقبة الإشعاعات في البيئة،
 - وأنشطة الضبط الرقابي.

المادة ١٦ - التأهب للطوارئ

- وصف عام للقوانين واللوائح والمتطلبات المتعلقة بالتأهب للطوارئ داخل الموقع وخارجه؛
- وتنفيذ التدابير المتصلة بالتأهب للطوارئ، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الهيئة الرقابية والجهات الأخرى:
 - تصنيف حالات الطوارئ،
 - والمخطط الوطني العام للتأهب للطوارئ،
 - وخطط الطوارئ بالمنشآت النووية داخل الموقع وخارجه، بما في ذلك الهيئات والنظم الداعمة،
 - والتدابير المتخذة لإعلام الجمهور بشأن التأهب للطوارئ في المناطق المجاورة للمنشأة النووية،
 - والتدريب والتمرينات؛
 - والترتيبات الدولية، بما في ذلك الترتيبات المتخذة مع البلدان المجاورة، حسب الاقتضاء.

دال- البند (د) من الفصل ٢ من الاتفاقية - أمان المنشآت

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن وصفا للسماة الرئيسية المتصلة بالأمان، بما في ذلك تنفيذ مفهوم "الدفاع في العمق" برمته والأحكام المتعلقة بالحوادث دون وقوع بعض الأحداث مثل الحرائق، والفيضانات الداخلية، والزلازل، والتدابير المتخذة لمواجهة الحوادث، مع مراعاة الواجبة لاحتمال وقوع الأحداث.

المادة ١٧- اختيار المواقع

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح الوطنية والمتطلبات المتعلقة باختيار موقع المنشأة النووية:

- المعايير المستخدمة في تقييم جميع العوامل المتصلة بالموقع التي تؤثر في الأمان؛

- والمعايير المستخدمة في تقييم أثر الأمان النووي للمنشأة النووية على ما حولها من بيئة وسكان؛

- والأحكام التنفيذية المتعلقة باستيفاء المعايير المذكورة أعلاه؛

- والأنشطة المتصلة بالحفاظ على استمرار مقبولية أمان المنشأة النووية، مع مراعاة العوامل المتعلقة بالموقع؛

- والترتيبات الدولية، بما فيها تلك المتخذة مع البلدان المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٨- التصميم والتشييد

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح الوطنية والمتطلبات المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشبيدها؛

- وتنفيذ مفهوم "الدفاع في العمق" طبقاً لمبدأ مستويات الأمان المتعددة، بما في ذلك سلامة الحواجز، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية؛

- ومنع الحوادث وتخفيف عواقبها؛

- والتدابير التي تكفل تطبيق التكنولوجيات التي أثبتت التجربة جدواها أو التي ظهرت صلاحيتها بالاختبار أو التحليل؛

- والمتطلبات المتعلقة بعولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته، مع مراعاة العوامل البشرية والعلاقة بين الإنسان والآلة مراعاة محددة.

المادة ١٩ - التشغيل

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح الوطنية والمتطلبات المتعلقة بتشغيل المنشآت النووية؛
- ووصف الخطوات التي اتخذها الطرف المتعاقد لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادة ١٩ من الاتفاقية.

الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتحسين الأمان

ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في المستقبل لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي حيثما كان ذلك مناسباً.

المرفقات

- قائمة بالمنشآت النووية.
- بيانات عن المنشآت النووية (يمكن الإشارة الى قاعدة البيانات الخاصة بنظام المعلومات عن مفاعلات القوى).
- ويجوز -حسب الاقتضاء- أن تدرج الأطراف المتعاقدة ما يلي كمرفقات بالتقارير الوطنية التي تقدمها عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية:
- اشارات الى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما الى ذلك؛
- واثارات الى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛
- واثارات الى تقارير البعثات الاستعراضية الدولية التي يضطلع بها بناء على طلب طرف متعاقد.